

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون

ج ص ٥٦٤-٣٢
٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٣
WHA56.32

البند ١٢-١ من جدول الأعمال

قرار فتح أبواب الاعتماد للمدة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥

جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون،

١- تقرر فتح اعتماد للمدة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بمبلغ ٩٦٠ ١١١ ٠٠٠ دولار أمريكي في إطار الميزانية العادية على النحو التالي:

المبلغ بالدولارات الأمريكية	غرض الاعتماد	باب الاعتماد
٩٣ ٠٢٥ ٠٠٠	الأمراض السارية	-١
٦٩ ٦١٦ ٠٠٠	الأمراض غير السارية والصحة النفسية	-٢
٦٠ ٣٤٠ ٠٠٠	صحة الأسرة والمجتمع	-٣
٨١ ٨٠٢ ٠٠٠	التنمية المستدامة والبيئات الصحية	-٤
٤٩ ٧٢٨ ٠٠٠	التكنولوجيا الصحية والمستحضرات الصيدلانية	-٥
١٧٥ ٤٥١ ٠٠٠	القرائن والمعلومات الداعمة للسياسات	-٦
٤٤ ٠٥٥ ٠٠٠	العلاقات الخارجية والأجهزة الرئاسية	-٧
١٣٩ ٢٩٤ ٠٠٠	الإدارة العامة	-٨
٢١ ٦٧٠ ٠٠٠	المدير العام والمديرون الإقليميون والوظائف المستقلة	-٩
١١١ ١٣٠ ٠٠٠	حضور المنظمة في البلدان	-١٠
٣٤ ٠٠٠ ٠٠٠	الإيرادات المتنوعة	-١١
٨٨٠ ١١١ ٠٠٠	ميزانية العمل الفعلية	
٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠	المبلغ المحول إلى صندوق معادلة الضرائب	١٢
٩٦٠ ١١١ ٠٠٠	المجموع	

٢- تقرر تمويل الميزانية العادية للمدة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على النحو التالي:

المبلغ	مصدر التمويل
بالدولارات الأمريكية	الإيرادات المتنوعة
٢١ ٦٣٦ ٠٠٠	الاشتراكات الصافية المقدرة على الدول الأعضاء في الميزانية العادية (انظر أيضاً الفقرة ٣ (٣) أدناه)
٨٦٣ ١٠٠ ٨٩٠	المبلغ الصافي المحول إلى صندوق معادلة الضرائب
٧٥ ٣٧٤ ١١٠	
٩٦٠ ١١١ ٠٠٠	المجموع

٣- تقرر أيضاً:

(١) أنه بصرف النظر عن أحكام المادة ٤-٣ من اللائحة المالية، يرخص للمدير العام بإجراء تحويلات بين أبواب اعتماد ميزانية العمل الفعلية بمبلغ لا يتجاوز ١٠٪ من المبلغ المخصص لأبواب الاعتماد الذي يتم التحويل منه، ويجب أن يتم الإبلاغ عن كل هذه التحويلات في التقرير المالي للمدة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وإذا اقتضى الأمر إجراء أية تحويلات أخرى فيجب أن تتم ويبلغ عنها طبقاً لأحكام المادة ٤-٣ من اللائحة المالية؛

(٢) أن تتاح مبالغ لا تتجاوز المخصصات المعتمدة بموجب الفقرة ٣ لسداد الالتزامات التي يتم تحملها خلال المدة المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفقاً لأحكام اللائحة المالية، وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الحالية، يحصر المدير العام الالتزامات التي سيتم تحملها خلال المدة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في الأبواب من ١ إلى ١١؛

(٣) أنه لدى تحديد مبالغ الاشتراكات الواجب دفعها من جانب آحاد الأعضاء، يتم تخفيض اشتراكاتها المقدرة مرة ثانية بمقدار المبلغ المقيد لصالحها في صندوق معادلة الضرائب باستثناء أن المبالغ المقيدة لصالح تلك الدول الأعضاء التي تفرض على موظفي منظمة الصحة العالمية دفع ضرائب على الدخل المتأتي لهم يجب أن يتم تخفيضها بمقدار المبالغ المقدرة التي تدفعها المنظمة للتعويض عن الضرائب، ويقدر إجمالي مبلغ التعويض عن هذه الضرائب بمبلغ ٨٩٠ ٦٢٥ ٤ دولاراً أمريكياً؛

٤- تقرر:

(١) أنه بصرف النظر عن أحكام المادة ٥-١ من اللائحة المالية سيتم تمويل مبلغ ١٢ ٣٦٤ ٠٠٠ دولار أمريكي مباشرة من حساب الإيرادات المتنوعة لإتاحة آلية تسوية لصالح الدول الأعضاء التي ستشهد زيادة في معدل اشتراكاتها المقدرة بين المعدل المنطبق بالنسبة إلى المدة المالية ٢٠٠٠-٢٠٠١ وذلك المعدل المنطبق بالنسبة إلى المدة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتخطر المنظمة بأنها ترغب في الاستفادة من آلية التسوية؛^١

^١ انظر القرار ج ص ع ٥٦-٣٤.

(٢) أن يتم تمويل المبلغ اللازم لسداد الدفعات بموجب مخطط الحوافز المالية لعام ٢٠٠٤ و عام ٢٠٠٥، وفقاً لأحكام المادة ٦-٥ من اللائحة المالية والمقدر بـ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، مباشرة من حساب الإيرادات المتنوعة؛

(٣) أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند مبلغ ٣١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، مثلما تقرر سابقاً بموجب القرار ج ص ع ٥٢-٢٠؛

٥- **تطلب إلى المدير العام أن يقدم معلومات تتصل بالميزانية عن التوظيف وفئات الإنفاق الناجمة عن التخطيط التشغيلي للمدة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة بعد المائة؛**

٦- **تحيط علماً بأن النفقات المدرجة في الميزانية البرمجية للمدة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والتي سيتم تمويلها من مصادر غير الميزانية العادية تقدر بمبلغ ١ ٨٢٤ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، مما يسفر عن ميزانية فعلية إجمالية، في إطار كل مصادر الأموال، تبلغ ٢ ٧٠٤ ٦١١ ٠٠٠ دولار أمريكي.**

الجلسة العامة العاشرة، ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٠٣
ج ٥٦/ المحاضر الحرفية/ ١٠

= = =